ملف رقم 1040786 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية (ص.ا) ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية لنقل المسافرين

الموضوع: نقل بري

الكلمات الأساسية: نقل مسافرين – منشأة قاعدية – تسعيرة الدخول.

المبدأ: يجب أن يكون رفع تسعيرة الدخول إلى المنشأة القاعدية من طرف ناقلي المسافرين عبر الطرقات، المرخصين قانونا، موضوع تشاور مع الناقلين والسلطة المانحة للامتياز ومديريتي النقل والتجارة المختصين إقليميا.

عن الوقائع و الإجراءات:

- يستغل الطاعن، بصفته ناقلا عموميا، خط نقل يربط بين مدينتين، وبهذا فهو يستعمل محطة نقل المسافرين التي تتولى المطعون ضدها تسييرها بعقد مبرم بينها وبين البلدية.

- فرضت المطعون ضدها على الطاعن دفع حقوق الدخول إلى المحطة، مقابل استعمالها وخدماتها قدرها 150 دج، إلا أنها رفعت هذا المبلغ إلى 200 دج، من تاريخ 2013/02/02، فرفض الطاعن التسديد، لعلمه من ممثله القانوني (المنظمة الوطنية للناقلين) بأن هذه الزيادة أحادية الجانب، ولم يتم إخضاعها للإجراءات القانونية اللازمة، الخاصة بتعديل حقوق الدخول إلى المحطة.

- رفعت المطعون ضدها دعوى ضد الطاعن لإلزامه بدفع حقوق الدخول إلى المحطة، فصدر حكم بتاريخ 2013/12/16، قضى في الشكل: بقبول الدعوى، وفي الموضوع: برفضها لعدم التأسيس.

- استأنفت المطعون ضدها الحكم المذكور، طالبة إلغاءه، ومن جديد إلزام الطاعن بأن يدفع لها حقوق الدخول إلى المحطة بمبلغ 200 دج، من تاريخ 2013/03/03 إلى غاية التنفيذ والتعويض عن الضرر بمبلغ 100.000.00 دج.

- بتاريخ 2014/05/21 صدر القرار، محل الطعن بالنقض الحالي، الذي قضى في الشكل: بقبول الاستئناف، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها حقوق الدخول إلى المحطة بمبلغ 200 مائتي دينار جزائري يوميا، من تاريخ 2013/03/03 إلى غاية صدور القرار وتعويضها بمبلغ 30.000 دج ثلاثين ألف دينار جزائري.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكّرة الرّدّ التّي تقدّم بها محامي المطعون ضدّه،

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطّعن بالنقض، لكون الأوجه المثارة غير سديدة.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في فاتح أكتوبر 2014، طعن (ص.ا)، بطريق النقض بواسطة وكيلتيه الأستاذتين شودار هلالي خضرة وطرش نجمة، المحاميتين المقيمتين ببرج بوعريريج، والمعتمدين لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 21 ماي 2014 فهرس رقم 14/01781 القاضي: بإلغاء الحكم

المستأنف الصادر عن محكمة سطيف في 16 ديسمبر 2013، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه الطاعن بأن يدفع للمستأنفة حقوق الدّخول للمحطة بمبلغ مائتي دينار (200 دينار) يوميّا من تاريخ 03 مارس 2013 إلى غاية صدور هذا القرار.

حيث أثارت وكيلته بها **ثلاثة (03) أوجه للطعن.**

حيث تم تبليغها للمطعون ضدّها، فأجاب وكيلها الأستاذ صدّيقي عبد العزيز، المحامي المقيم بسطيف والمعتمد لدى المحكمة العليا، والذّي دفع **في الشكل:** بعدم قبول الطّعن لعدم تقديم نسخة من الحكم المستأنف طبقا للفقرة الثانية من المادّة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي الموضوع: اعتبر الأوجه غير مؤسّسة والتمس رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيلة الطاعن الأستاذة هلالي خضرة في 26 جانفي 2015.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الدّفع الشكلي المثار من قبل وكيل المطعون ضدّها:

حيث وبمذكرة مودعة من طرف وكيلتي الطاعن بأمانة ضبط المحكمة في 29 أكتوبر 2014، قدّمتا نسخة من حكم 16 ديسمبر 2013 المستأنف ليصبح الدّفع بدون موضوع.

حيث استوفى الطّعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

عن الوجه الثاني قبل غيره لتأسيسه: والمأخوذ من قصور التسبيب،

حيث يعيب الطّاعن على قضاة الموضوع عدم تسبيبهم لقرارهم تسبيبا كافيا، واستبعدوا أحكام المرسوم التنفيذي 417/07 و اكتفوا بالقول أنّه لا ينطبق على موضوع النزاع، وأنّ قاضي الدّرجة الأولى أخطأ في تطبيق أحكامه رغم أنّه ينطبق على المطعون ضدّها بصفتها مسيرة لمحطة نقل

المسافرين لبلدية سطيف، ورغم أنّ المبلغ المطالب به من طرفها يمثل التسعيرة الجديدة التي شرعت في فرضها على الناقلين من 02 فيفري 2013.

حيث مكنها القرار المطعون فيه من مبلغ 200 دينار إلى غاية صدور في 21 ماي 2014 بدون مبرر، في حين أنّ العقد المبرم بينها وبين البلدية ينتهي بتاريخ 13 مارس 2014.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنّه ألغى الحكم المستأنف الذي رفض دعوى المدّعية لعدم التأسيس، وألزم الطاعن بتمكينها من التسعيرة التي فرضتها عليه يوميّا، على أساس أنّ قاضي الدّرجة الأولى استند لمرسوم لا علاقة له بنزاع قضية الحال، وراح يؤوّل أحكامه تأويلا خاطئا، كما أنّ الاطلاع على محضر الاجتماع يثبت أنّه فعلا تقرّرت الزيادة.

حيث إن الحكم الملغى قد اعتمد في تسبيبه لقضائه على المرسوم التنفيذي المذكور، المحدّد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات وتسييرها.

فالمادّة 10 من الملحق الأوّل تنصّ على أنه صاحب الامتياز وضع حيز التنفيذ التسعيرات المطبقة على الناقلين والمستعملين للمنشأة القاعدية، لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات التي تصدق عليها سنويا السلطة المانحة الامتياز، بعد أخذ رأي المصالح المحلية المختصة في النقل والتجارة.

حيث وطبقا للمادّة 17 من الملحق الثاني، يجب أن يكون تحديد تسعيرة الدخول إلى المنشأة القاعدية من طرف ناقلي المسافرين عبر الطرقات المرخصين قانونا، موضوع تشاور مع الناقلين والسلطة المانحة الامتياز ومديرية النقل في الولاية ومديرية التجارة في الولاية المختصين إقليميّا.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت اتخاذ المدّعية للإجراءات المذكورة أعلاه في رفع التسعيرة، وبهذه الطريقة يكون مخالفا للقانون.

حيث اعتبر قضاة المجلس أنّ المرسوم المذكور لا علاقة له مع دعوى الحال، ولم يلتزموا صحيح القانون، وعرضوا بذلك قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال، ودون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطّعن **شكلا**،

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2014/05/21 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.